قرار محكمة النقض

رقم 1/182

الصادر بتاريخ 30 ماي 2023

في الملف العقاري رقم 2021/1/1/7459

استرجاع الدولة لأراضي الاستعمار يتحصن بعدم الطعن في قرارها وهو أجل سقوط.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن **الطاعنين** تقدموا بمقال أمام **المحكمة الابتدائية بآسفي** بتاريخ 2017/10/05، عرضوا فيه أن موروثهم اشترى من الفرنسي (ل.ب) قطعة أرضية مساحتها 18 كتار 89 آر 20 سنتيار موضوع الرسم العقاري عدد (1...) بموجب عقد عرفي مصحح الإمضاء، ولما أرادو تقييد عقدهم بالرسم العقاري رفض المحافظ على الأملاك العقارية بدعوى استرجاعه من المطلوبة وأن موروثهم كان يملك العقار منذ 1955 قبل صدور ظهير استرجاع الأراضي من الأجانب، والتمسوا الحكم بالتشطيب على سند ملكية المطلوبة من الرسم العقاري (1...) وتسجيل شراء موروثهم على نفس الرسم العقاري وإلزام المحافظ على الأملاك العقارية بهذا التسجيل وتنفيذه على الأصل، واستدلوا برسم إراثة موروثهم مضمن تحت عدد 119 صحيفة 168 كناش 2 بتاريخ 1997/03/11 توثيق آسفي وصورة مطابقة للأصل لعقد بيع عرفي مصحح الإمضاء بتاريخ 1967/08/02 وشهادة الملكية متعلقة بالرسم العقاري عدد (1...) مؤرخة في 2017/03/20 في اسم المطلوبة والمطلوب حضورهم وصورة من كتاب مدير إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية مؤرخ في 2001/05/02. وصور تواصيل. وأجابت المطلوبة بمذكرة تلتمس فيها أساسا عدم قبول الطلب واحتياطيا رفض الطلب، واستدلت بالظهير الشريف الصادر بتاريخ 1963/09/26 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1963/09/27 والقرار الوزيري المشترك الصادر بتاريخ 1966/08/10 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 1803 بتاريخ 1966/09/07 بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ومن ضمنها العقار موضوع النزاع. وبعد انتهاء الأجوبة والردود وإدلاء النيابة العامة بملتمسها الرامي إلى تطبيق القانون، أصدرت المحكمة حكما تحت عدد 98 بتاريخ 2018/04/10 في الملف عدد 2017/1401/210 قضى **"برفض الطلب"**، استأنفه الطاعنون مصممين على طلبهم. وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف قرارا قضى **"بتأييد الحكم المستأنف"**، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلتين، وتخلفت المطلوبة ولم تجب.

في الوسيلة الأولى والثانية:

حيث يعيب الطاعنون على القرار في الوسيلة الأولى خرق القانون الداخلي، ذلك أنه ذهب إلى أن سند ملكية الدولة الخاص هو ظهير 1973/03/02 والقرار الوزيري المؤرخ في 1974/03/05 وموروثهم كان يملك

العقار المدعى فيه منذ 1955 وأن المطلوبة أجابت أن البيع كان سنة 1967 فإنها لم تتملك عقارات الأجانب بظهير 1963/09/26 بل بظهير 1973/03/02 مما يظهر أن موروثهم كان سابقا في تملكه عن الدولة والملك لم يعد أجنبيا، ويعيبون على القرار في الوسيلة الثانية انعدام التعليل، ذلك أن الملك المدعى فيه انتقل إلى موروثهم منذ 1955 ولو صدقوا زعم الدولة الملك الخاص أن موروثهم لم يتملك العقار إلا في 1967 فإن سند ملكية الدولة الخاص هو ظهير 1973/03/02 والقرار الوزيري المؤرخ في 1974/03/05 وأن العقار هو عقار مملوك لمغربي وأن المطلوبة ليست من الأغيار المقصودين بالمادة 2 من مدونة الحقوق العينية، مما يعرضه للنقض.

لكن، لما كان استرجاع الدولة لأراضي الاستعمار يتحصن بعدم الطعن في قرارها وهو أجل سقوط، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لديها أن العقار تم استرجاعه من الأجنبي بمقتضى القرار الوزيري بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ومن ضمنها العقار المدعى فيه صدر بتاريخ 1966/08/10 ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1966/09/07 بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 1963/09/26 بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1966/09/07 وقيد في اسم الطاعنة باعتبارها مالكة استنادا إلى الظهير المذكور وقضت بما جرى به منطوق قرارها لتحصن قرار الاسترجاع وعدم الطعن فيه في إبانه القانوني، تكون قد استقامت على حكم القانون المنوه عنه وعللت قرارها تعليلا كافيا ولم تكن ملزمة بالجواب على دفوع غير منتجة كباقي ما أثير بالوسيلتين.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعنين المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد الوهاب عافلاني **مقررا**، ومحمد شافي وسمير رضوان وعصام الهاشمي **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد رشيد صدوق، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.